



جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
- شعبة العلوم الإسلامية -

قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

مذكرة تخرج مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه و أصول

الأستاذ المشرف:
د: عبد العالي شويرف.

إعداد الطالب:
هـ الهاشمي ربوب

الاسم واللقب	الصفة
د. عبد القادر جعفر.	رئيساً
د. عبد العالي شويرف.	مشرفاً
د. محمد السعيد مصيطفي.	مناقشاً

السنة الجامعية

1436 - 1437 هـ / 2015 م - 2016 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى والدتي العزيزة، التي لا تكف عن الدعاء لي بالتوفيق، والنجاح.
إلى زوجتي، وأولادي الذين كانوا سنداً لي طوال مشواري الدراسي.
إلى إخواني الأعزاء.

إلى أساتذتي الكرام .

إلى رفقاء الدرب، والدراسة.

الذين كانوا بمثابة الإخوة والأصدقاء.

إلى كل هؤلاء وبأسمى معاني الحب والوفاء.

أهدي إليهم هذا العمل.

شكر وتقدير

اعترافا مني بجميل الفضل وخالص العرفان ...

أقدم عظيم شكري، وجزيل امتناني لله عز وجل، وأحمده حمدا كثيرا مباركا فيه.
ثم أتقدم بالشكر للأستاذ الفاضل د. شويف عبد العالي، المشرف على هذه الرسالة.
والذي وسع وقته الإشراف عليها، مع كثرة أعماله ومهامه،
وأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء.

وأشكر السادة الأساتذة الأفاضل الذين قبلوا مناقشة هذه الرسالة.
وأقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة قسم العلوم الإسلامية، وأشكر إدارة الجامعة.
وموظفي المكتبة المركزية، على خدماتهم، جزاهم الله خير الجزاء.
وأشكر كل من كان له جهد في هذه الرسالة
المتواضعة وأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	الاهداء
ب	الشكر والتقدير
ت	فهرس الموضوعات.
ح	ملخص البحث: باللغة العربية مع الترجمة الى اللغة الإنجليزية.
د	المقدمة
13	المبحث الأول: حقيقة قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح
13	تمهيد
14	المطلب الأول: ماهية القاعدة.
14	الفرع الأول: التعريف بمصطلحات القاعدة
14	الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة
16	المطلب الثاني: أدلة حجية القاعدة
16	الفرع الأول: من القرآن الكريم .
18	الفرع الثاني: الأدلة من السنة:
20	المطلب الثالث: العبارات و الصيغ المختلفة التي أوردها العلماء لهذه القاعدة .
20	الفرع الأول: صيغ اشتركت فيها جل ألفاظ القاعدة:
21	الفرع الثاني: ما ذكرت فيه المصلحة أو المفسدة أو ما دل عليهما.
22	المطلب الرابع: حالات اجتماع المصالح و المفسد و شروط العمل بالقاعدة.
22	الفرع الأول: حالات اجتماع المصالح و المفسد.
24	الفرع الثاني: ضوابط القاعدة و شروط اعمالها.

فهرس الموضوعات

28	المبحث الثاني: ارتباط القاعدة باعتبار المآل و سد الذرائع.
28	المطلب الأول: ماهية اعتبار المآل
28	الفرع الأول: تعريف اعتبار المآل اصطلاحاً
29	الفرع الثاني: شرح التعريف المختار.
30	المطلب الثاني: أدلة مشروعية اعتبار المآل.
31	الفرع الأول: من القرآن
32	الفرع الثاني: من السنة
34	المطلب الثالث: علاقة القاعدة بسد الذرائع.
34	الفرع الأول: تعريف الذرائع.
34	الفرع الثاني: علاقة سد الذرائع بالوسائل.
35	الفرع الثالث: وقوع سد الذرائع في الزمن النبوي.
36	الفرع الرابع: أكثر أهل العلم استدلالاً بسد الذرائع.
37	الفرع الخامس: أدلة حجية سد الذرائع.
39	المطلب الرابع: تداخل القاعدة مع اعتبار المآل و سد الذرائع.
39	الفرع الأول: أقوال العلماء التي احتوت على هذا التداخل.
40	الفرع الثاني: الأدلة المشتركة في إثبات حجية هذه المصادر.
42	المبحث الثالث: تطبيق هذه القاعدة في بعض مجالات الطب.
43	تمهيد:
43	المطلب الأول: حكم التداوي والقواعد المتعلقة بالعلاج.
43	الفرع الأول: حكم التداوي.
46	الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بالعلاج

فهرس الموضوعات

47	المطلب الثاني: الخلوة بالأجنبية أثناء العلاج.
47	الفرع الأول: أدلة تحريم الخلوة بالأجنبية.
49	الفرع الثاني: تطبيق القاعد على هذه المسألة
51	المطلب الثالث: تطيب النساء عند الرجال.
51	الفرع الأول: عدم جواز تطيب النساء عند الرجال عموماً.
52	الفرع الثاني: الحالة التي يجوز فيها الكشف على الأجنبية.
53	المطلب الرابع: إسقاط الجنين إذا كان فيه تشوه خلقي
53	الفرع الأول: الحالة التي لا يجوز فيها إسقاط الجنين مطلقاً مع العلم بالتشوه.
54	الفرع الثاني: الحالة التي توجب إسقاط الجنين مشوهاً كان أو سليماً.
56	الخاتمة
58	فهرس الآيات
61	فهرس الأحاديث
63	فهرس المصادر والمراجع.

ملخص البحث:

قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح

وتطبيقاتها في الطب المعاصر

هذا البحث فيه دراسة لقاعدة من القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي، وهي "قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في الطب المعاصر"، وقد ذكرت في هذا البحث علاقة القاعدة بسد الذرائع و اعتبار المآل، ثم أقوال العلماء في حكم التداوي.

أما بالنسبة لتطبيقات القاعدة في الطب المعاصر اقتضت على مسائل ثلاث وهي: حكم الخلوة بالأجنبية أثناء العلاج، وتطبيب النساء عند الرجال، و إسقاط الجنين في حالة التشوه إذا كان يهدد حياة الأم.

Warding off evil Rule takes priority over gaining

benefits, and its applications in modern medicine.

This paper sheds the light on an important doctrinal rule relating to the provisions of the medication, which is Warding off evil Rule takes priority over gaining benefits, and its applications in modern medicine. So far , the study has issued that the relationship between damming excuses and regarded as fate, then the sayings of scholars in the governance of the medication.

Further, regarding the applications of the Rule in contemporary medicine. It, eventually, was limited to three issues: the rule of seclusion and exotic during treatment, treating as well as curing women by men, and aborting the fetus in case of distortion if the mother's life is threatened.

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره و نستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه، قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ]¹، قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً]².

أما بعد:

لقد أنعم الله علينا بشريعة صالحة لكل زمان و مكان، حيث اشتملت نصوص الكتاب والسنة وأثار الصحابة على مجموعة من الأحكام في أكثر المسائل، إلا أنه قد يتعذر إيجاد الحكم في مسألة ما، لتجدد الوقائع ومحدودية النصوص فسخر الله لهذا الدين من العلماء من يتحمل عبئ هذه المسؤولية و يزيل الحيرة و الحرج عن هذه الأمة و هذا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾³ فلم يدخر العلماء جهدا في شتى جوانب الشريعة سواء في العقيدة أو الفقه أو السيرة أو غيرها ...

ومن هذا المنطلق، كان للعلماء الأجلاء الفضل الكبير بعد الله - عز وجل - في إنتاج ثروة فقهية احتوتها مؤلفاتهم، و التي كانت سندا لعلما المعاصرين في إيجاد الحلول لمستجدات هذا العصر من نوازل فقهية، ومن بين العلوم التي ساعدت على ذلك علم القواعد الفقهية الذي حظي باهتمام كبير من قبل العلماء قديما و حديثا، و بناء على ما سبق تم اختياري لإحدى أبرز هذه

¹ سورة: آل عمران: 102.

² سورة: الأحزاب: 70-71.

³ سورة: التوبة الآية: 122.

القواعد: قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في الطب المعاصر" و المندرجة تحت القاعدة الكلية المسماة "لا ضرر و لا ضرار", فهي ذات مكانة عظيمة و فوائد لا تعد, وقد أخذت عناية كبيرة من العلماء وتلقوها بالشرح والتفريع.

ولهذه القاعدة أهمية كبيرة في كونها موضع اتفاق بين العلماء, كما هو ظاهر من تعليقاتهم وكانت هذه القاعدة محل حفاوة بين المنشغلين بعلم فقه النوازل, لذلك ترددت كثيرا عند الباحثين, وبنوا عليها كثيرا من التطبيقات المعاصرة في كل المجالات عموما و في الطب خصوصا. وهذه خطوات اختيار البحث:

أولا : أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع فيما يلي:

1- الاطلاع على مفهوم القاعدة.

2- توظيف القاعدة في إيجاد الأحكام الشرعية .

3- كيفية تطبيق القاعدة على نوازل الطب المعاصر.

ثانيا : دوافع البحث :

- أهمية القاعدة في التطبيق الفقهي.
- حاجة الطبيب الى معرفة الاحكام الشرعية المتعلقة بهذه القاعدة.
- الاطلاع على تطبيقات هذه القاعدة في بعض المسائل الطبية المعاصرة.

ثالثا: الدراسات السابقة في الموضوع.

هناك دراسات سابقة في هذا الموضوع تمثلت فيما يلي:

- "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي" للمؤلف عبد الرحمن بن رباح بن راشد الرادادي تطرق فيه المؤلف الى عدة مسائل في الطب المعاصر.

- "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية" للمؤلف محمد بن عبد العزيز مبارك وهناك مؤلفات أخرى شبيهة بهذا منها:

- "تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية" قاعدتا لا ضرر و لا ضرار " و "المشقة تجلب التيسير" للمؤلفة ناهدة عطا الله الشمروخ قدمت هذا البحث الى اللجنة المنظمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية الذي تنظمه الشؤون الصحية بالرياض

- " مفهوم الضرر بين الشرع و الطب" لرقية بنت نصر الله محمد نياز بحث قدم لنفس اللجنة السابقة.

بالنسبة للجديد في هذا البحث كان في ابراز العلاقة التي تربط هذه القاعدة, بسد الذرائع و اعتبار المآل, حيث كان الحديث في جل البحوث السابقة عن علاقة القاعدة بالقواعد الأخرى.

رابعاً: منهج البحث

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على:

- المنهج الاستقرائي الغالب إضافة الى المنهج الوصفي و التحليلي .

أما المنهجية المتبعة في البحث:

- جمع أقوال العلماء - رحمهم الله- في هذا الموضوع بالرجوع الى مصادرها الأصلية قدر الامكان وذلك لأنسب الأقوال الى أصحابها.

- عزوت الآيات القرآنية الى سورها بذكر السورة ورقم الآية.

- اقتصر في تخريج الأحاديث على ذكر مصدر واحد من هذه المصادر التي ورد فيها الحديث، ولم ألتزم ذكر درجة الحديث، وذلك لكون البحث ليس بحثاً حديثياً.
- وضع فهارس لكل من: الآيات و الأحاديث, و الموضوعات و المصادر و المراجع.

خامسا: أهم المشاكل والصعوبات:

بتوفيق من الله أهيئت هذا العمل, حيث واجهتني مشكلة تسيير الوقت لإنجاز هذا البحث, والأمر الثاني هو صعوبة اختيار المسائل لجعلها نموذجاً تطبيقياً وهذا لكثرة النوازل الطبية في هذا العصر, فاكثفت بذكر بعض الأحكام وهي: الخلوة بالأجنبية أثناء العلاج, و حكم اسقاط الجنين المشوه.

سادسا: الإشكالية:

تحدد إشكالية البحث في الآتي :

- ما هي حقيقة هذه القاعدة ؟

- ما مدى ارتباط القاعدة بسد الذرائع و اعتبار المآل؟

- هل لهذه القاعدة أثر في المجال الطبي؟

وللإجابة عن تلك التساؤلات أردت البحث في هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

سابعا: خطة البحث المجمل.

تم تناول موضوعات البحث وفق خطة مكونة من مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: مضمونه التعرف على هذه القاعدة، وذكر أدلة حجيتها ثم بيان للمصالح والمفاسد وكيفية الموازنة بينها، وهذا المبحث مقسم إلى أربعة مطالب.

المبحث الثاني: إبراز العلاقة التي تربط القاعدة بسد الذرائع، و اعتبار المآل، مقسمة على أربعة مطالب، مع ذكر أدلة حجية كل من سد الذرائع و اعتبار المآل.

المبحث الثالث: كان عبارة عن الجزء التطبيقي للقاعدة الذي ذكرت فيه ثلاث مسائل مع بيان حكم التداوي، مقسم إلى أربعة مطالب.

الخاتمة: وقد تم من خلالها استخلاص أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث.

المبحث الأول: حقيقة قاعدة درء المفسد مقدم على جلب

المصالح

تمهيد:

المطلب الأول: ماهية القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة حجية القاعدة.

المطلب الثالث: العبارات و الصيغ المختلفة التي أوردها العلماء

لهذه القاعدة .

المطلب الرابع: حالات اجتماع المصالح و المفسد و شروط

العمل بالقاعدة.

تمهيد:

للقواعد الفقهية أهمية بالغة في إصدار الأحكام في مسائل الفقه المستجدة أو ما وصل اليه علماءنا الأجلاء في العصور السابقة حيث تركوا لنا كنوزا كتبت بماء الذهب على مصنفاتهم وهذه شواهد على ذلك:

قال القرافي - رحمه الله -: " وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقص عند غيره وتناسب " ¹.

وقال السيوطي - رحمه الله -: " اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، وماأخذه ، وأسارره ، ويتمرن فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان ، ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر " ².

ووصف ابن نجيم - رحمه الله - القواعد الفقهية بأنها : " أصول الفقه في الحقيقة ، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد " ³.

وبعد ذكر أهمية القواعد الفقهية عموما نتعرف على مصطلحات هذه القاعدة، ثم أتطرق الى المعنى الإجمالي لهذه القاعدة الذي احتوته أقوال العلماء .

¹ القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي , الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق , ج 1, ص 3 .

² السيوطي أبو عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، ج 1\ ص 6 .

³ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر\ ص 14 .

المطلب الأول: ماهية القاعدة.

الفرع الأول: التعريف بمصطلحات القاعدة.

الدرء: الدفع¹.

و في الحديث عن ابن مسعود قال: قال النبي - عليه الصلاة و السلام - : " اذْرُءُوا

الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَطُّوا فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُخَطُّوا فِي الْعُقُوبَةِ... "2

المفساد: هي جمع مفسدة، و هي مشتقة من الفساد، و المفسدة خلاف المصلحة³.

مقدم: و يقال: ضرب مقدم رأسه ومؤخره، و هو نقيض المؤخر⁴.

جلب: جلب الشيء يجلبه ويجلبه جلبا وجلبا، والجلب: الذي يُجلب من بلد إلى غيره⁵.

المصالح: من صلح: يصلح صلحا و الصلح: نقيض الطلاح، و الصلاح ضد الفساد⁶.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

تعرض العلماء للحديث عن هذه القاعدة في كتب الأشباه و النظائر، أو الكتب المسماة

- بالقواعد الفقهية - لاسيما أثناء الحديث عن قاعدة "الضرر يزال" باعتبار أن قاعدة "درء

المفساد مقدم على جلب المصالح" من القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة الكلية.

فبالنسبة للألفاظ الواردة في هذه القاعدة فأهمها لفظي المفسدة والمصلحة.

¹ الجوهري الفرائي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج1\ ص 48.

² البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر، السنن الكبرى، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، الحديث رقم: 17062، ج8\ ص 414.

³ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص 286.

⁴ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي لسان العرب، ج 13\ ص 46، سعدي أبو حبيب، المرجع السابق، ص 286.

⁵ الجوهري الفرائي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج1\ ص 100، القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، أبو الحسين، مقاييس اللغة، ج1\ ص 497.

⁶ الجوهري الفرائي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج3\ ص 383، الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين، ج3\ ص 117.

المبحث الأول: حقيقة قاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح.

فالمصلحة عبارة عن " وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً، للجمهور أو للأحاد. فقوله "دائماً" يشير إلى المصلحة الخالصة المطردة، وقوله "أو غالباً" يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال"¹

قال الغزالي - رحمه الله- : " أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "².

و المقصود من المصالح عند الفقهاء هو حفظ مقصود الشارع بالحفاظ على الكليات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فقد جاء الإسلام للحفاظ على هذه الكليات الخمس، إما حفظ إيجاد، بحيث تكون في حرز عن مبطلاتها، وإما حماية زائدة على الإيجاد كالحاجيات و التحسينيات من مكارم الأخلاق وجميل العادات، والطهارة من الأدناس ونحو ذلك.

قال السيوطي - رحمه الله - : " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ". ونظيرها: قاعدة خامسة، و هي " درء المفساد أولى من جلب المصالح " فإذا تعارضت مفسدة و مصلحة ; قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِالْأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ».³

¹ ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 71.

² الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، 174.

³ ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي، صحيح ابن حبان، باب ذكر ان النواهي سبيلها الحتم، الحديث رقم: 20، ج 1\ص 200.

المبحث الأول: حقيقة قاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح.

ومن ثم سُمح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة، والفطر، و الطهارة ولم يسامح في الإقدام على المنهيات: وخصوصا الكبائر¹.

قال ابن النجيم - رحمه الله - : " فإذا تعارضت مفسدة ومصالحة قدم دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات...، ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات. خصوصا الكبائر².

من خلال ما سبق يتبين أنه إذا تعارضت مفسدة مع مصلحة فالأولى أن لا ننشغل بالمصلحة، بل الأولى إزالة المفسدة، لأن إزالة الضرر أولى من جلب المنفعة، ولأن إزالة المفسدة أو درؤها فيها منفعتان:

المنفعة الأولى: عدم وقوع المفسدة.

المنفعة الثانية: ترك المرء سالماً، لأن الضرر إذا وقع على الإنسان فإنه يعيقه عن كثير من المصالح التي لا بد أن يتقدم لها.

المطلب الثاني: أدلة حجية القاعدة.

لهذه القاعدة مجموعة من الأدلة احتوتها نصوص الكتاب و سنة النبي عليه الصلاة و السلام و هذه الأدلة كما يلي³ :

الفرع الأول: من القرآن الكريم.

أولاً: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾⁴.

فإن الله - جل وعلا - نهى الصحابة الكرام أن يسبوا الآلهة أو يسفهوا أحلام من يعبد هذه الآلهة، مع أن سب الآلهة الباطلة ممدوح، بل محثوث عليه، وتسفيه أحلام من يفعل ذلك ممدوح،

⁹ السيوطي، مرجع سابق، ص 87.

² ابن النجيم، مرجع سابق، ص 78.

³ محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة و التوجيه، ج 12\ ص 3.

⁴ سورة الأنعام: 108

المبحث الأول: حقيقة قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

بل محثوث عليه، بل يثاب المرء إذا فعل ذلك، لكن منع الله - عز وجل - هذه المصلحة لدرء مفسدة أعظم منها، أو لتعارض مفسدة مع هذه المصلحة، ألا وهي سب الله جل في علاه، فإن من أعظم المفسد أن يسب الله - جل في علاه - .

ولذلك بين لنا الله جل في علاه قاعدة شرعية لا بد أن نسير عليها طيلة تعبدنا لله عز و جل وهي: دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فإن كان في سب الآلهة مصلحة فإن دفع المفسدة أولى.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾¹.

فالآية بيّنت أنّ كلا من الخمر والميسر يشتمل على مصالح ومفسد، وعند وقوع مثل هذا التعارض يتم الموازنة بين المصالح والمفسد المعبر عنهما في الآية بالمنافع والإثم. فلما رجحت مفسد الخمر و الميسر على المصالح فيهما، قدّم الشارع درء المفسدة على جلب المصلحة فكان حكمهما المنع والتحریم.

وقد جاءت آية المائة مبيّنة المفسد التي في الخمر والميسر، و الحكمة من تحريمهما فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾² & إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾².

إذن فالخمر فيها مصالح ومفسد، ولكن عند الموازنة بينهما رجحت المفسد على المصالح، فكان حكم الخمر التحريم بناء على أنّ درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة.

1 سورة البقرة الآية: 219.

2 سورة المائة الآية: 90-91.

المبحث الأول: حقيقة قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

ثالثاً: ومن أقوى الأدلة التي تؤصل لهذه القاعدة ما ورد في صلح الحديبية، وما أشار إليه القرآن في قوله تعالى: ﴿ هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيكُم مِّنْهُمْ مَّعْرَةٌ بَعِيرٍ عَلِمَ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾¹

فلقد رأى الصحابة ١٢ أن في صلح الحديبية حيف في حق المسلمين، وميل عن حقوقهم، ولذلك ورد في الحديث "قال المسلمون: سبحان الله، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً"، ومراجعة عمر ٢ للرسول ٣ . ففي صلح الحديبية وقع تعارض بين جلب المصلحة وهي دخول المسجد الحرام، وأداء العمرة، ودفع المفسدة وهو تعرّض المسلمين الذين لم يُعلم إسلامهم في مكة للقتل.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة:

أولاً: ومن الأدلة التي تثبت ذلك: حديث النبي صلى الله عليه وسلم عموماً: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِالْأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ".²

ففي هذا الحديث دلالة على هذه القاعدة العظيمة، ووجه الدلالة: أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه منفعة، فسهل فيه وعلقه بالاستطاعة، وأمر بامتنال النهي مطلقاً لأنه مفسدة تجتنب، فالحديث يبين أن الشرع يهتم بالانتهاء عن المنهيات، بدفع المفسد كلها.

فالمنافع فيها التسهيل، قال صلى الله عليه وسلم: (فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، أما في المنهيات وفي المفسد قال: (فَاجْتَنِبُوهُ).

¹ سورة الفتح الآية: 25.

² سبق تخرجه، ص 15.

المبحث الأول: حقيقة قاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح.

ثانيا: وفي الحديث الصحيح عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهَدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَأَلَزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»¹، ولم يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

فالمصلحة هنا: أن تكون الكعبة كما بنيت على عهد إبراهيم.

فهذه مصلحة عظيمة جداً أن تبنى الكعبة على قواعد إبراهيم، لكن نازعت هذه المصلحة مفسدة فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الشاهد، والمفسدة هي: ارتدادهم عن الإسلام، فإنَّ أهل مكة كانوا يعظمون الكعبة، ويعظمون الشعائر، فإذا رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يهدم الكعبة سيقولون: النبي صلى الله عليه وسلم لا يعظم الكعبة فتحدث الفتنة بينهم، فيرتدون عن الإسلام؛ لأنهم لا يفقهون أن النبي ﷺ يبين أن هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم مصلحة كبيرة جداً، بل سيقولون: لم يعظم شعائر الله جل في علاه، كيف يأمرنا أن نعظم شعائر الله وهو لم يعظم شعائر الله حين هدم الكعبة؟²

ثالثاً: عن جابر بن عبد الله، قال: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم هوازن بين الناس بالجرعانة، قام رجل من بني تميم، فقال: اَعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: " وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ " قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقُومُ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، قَالَ: " مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَتَسَامَعَ الْأُمَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ " ³

وعن أبي سعيد الخدري فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ

¹ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، باب فضل مكة وبنياتها، حديث رقم: 1586، ج5\124.

² محمد حسن عبد الغفار، المرجع السابق، ج12\ص4.

³ أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: 14820، ج23\ص123.

المبحث الأول: حقيقة قاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح.

اللَّهِ، قَالَ: «وَيْلَكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ» ... ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَقَفٌّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْصِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وَأَظْنُهُ قَالَ: «لَسِنِ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».¹

فوجه الدلالة في هذا الحديث قوله: (لا، حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) فالمصلحة: كل من تناول على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحده القتل حتى لا يتجرأ أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما المفسدة: فهي أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، وتحدث مفسدة ناجمة عن ذلك بعدم دخول الناس في الإسلام خوفاً، فيقولون: ما من أحد يكلم هذا الرجل إلا وقتله.

إذا: في قتل هذا المنافق مفسدة و هي تنفير الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقدم درؤها على مصلحة قتله.

المطلب الثالث: العبارات و الصيغ المختلفة التي أوردتها العلماء لهذه القاعدة .

جاء ذكر هذه القاعدة في مؤلفات العلماء بعبارات مختلفة، إلا أنها احتوت على نفس المعنى و سأذكر منها وفق تقسيمين:

الفرع الأول: صيغ اشتركت فيها جل ألفاظ القاعدة:

أولاً: درء المفساد مقدم على جلب المصالح.²

ثانياً: درء المفساد أولى من جلب المصالح.³

¹ أخرجه البخاري، باب بعث علي بن ابي طالب، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما الى اليمن، حديث رقم 4351، ج5\163.

² العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2\ص516.

³ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، ج5\ص300.

المبحث الأول: حقيقة قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

ثالثا: دفع المفسد مقدم على جلب المصالح¹

رابعا: درء المفسد أكد من جلب المصالح²

خامسا: دفع المفسد أهم من جلب المصالح³

سادسا: دفع المفسد أهم من جلب المصالح عند المساواة.⁴

سابعا: دفع المفسد أولى من جلب المصالح⁵

الفرع الثاني: ما ذكرت فيه المصلحة أو المفسدة أو ما دل عليهما.

أولا: تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما .

قال الزركشي في المنتور: "... إذا تعارض مصلحتان حصلت العليا منهما

بتفويت الدنيا..."⁶

ثانيا: اذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

قال الشيخ محمد الزرقا: " مراعاة أعظمهما تكون بإزالته، لأن المفسد تراعى

نفيا، كما أن المصالح تراعى إثباتا..."⁷

ثالثا: اذا تعارض المانع و المقتضى يقدم المانع الا اذا كان المقتضى أعظم.

قال الزركشي في المنتور: "... يقدم المانع, (ولهذا) لو ارتدت قبل الدخول

سقط مهرها..."⁸. في هذه الحالة المانع أعظم من المقتضى فالعقد أوجب لها المهر ولكن

تراجعت الردة مع استحقاق المهر فرجح جانب الردة.

¹ الشوكاني, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله, ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, ج2\ص135.

² الشاطبي, الاعتصام, ج1\ص438.

³ الصنعاني, محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني, الكحلاني, إجابة السائل شرح بغية الآمل, ص198.

⁴ المرجع السابق, ص198.

⁵ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي, الفتاوى الحديثية, ص200.

⁶ الزركشي, أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر, المنتور في القواعد الفقهية, ج1\ص349.

⁷ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا, شرح القواعد الفقهية, ص201.

⁸ المنتور في القواعد الفقهية, مرجع سابق, ج1\ص348.

المبحث الأول: حقيقة قاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح.

ومثاله: لو استشهد الجنب فالأصح أنه لا يغسل.

رابعاً: اذا اجتمع الحلال و الحرام أو المبيح و المحرم غلب جانب الحرمة

قال تقي الدين السبكي: " لأن المحكوم به في الأولى. أعطي الحلال حكم

الحرام تغليبا واحتياطاً لا صيرورته في نفسه حراماً. "1

المطلب الرابع: حالات اجتماع المصالح و المفساد و شروط العمل بالقاعدة.

لإعمال هذه القاعدة يجب توفر كل من المصلحة و المفسدة في مسألة ما، و هذا للحصول على الحكم الملائم لمقصد الشرع الذي مبناه جلب المصالح و درء المفساد، و لاجتماع المصالح و المفساد حالات سأذكرها مع بيان شروط و ضوابط اعمال هذه القاعدة.

الفرع الأول: حالات اجتماع المصالح و المفساد.

الحالة الأولى : أن تكون المصلحة أعظم.

"لا فرق في تقديم المانع على المقتضي بين أن يجيء معاً، كأكثر الفروع والتطبيقات، أو أن يطرأ المانع على المقتضي قبل حصول المقصود من المقتضي، فإنه يقدم المانع، كما لو شهد لامرأة أجنبية عنه، ثم تزوجها قبل القضاء بشهادته، أو شهد وليس بأجير، ثم صار أجيراً خاصاً قبل القضاء بشهادته، بطلت شهادته في المسألتين.

ويستثنى من ذلك إذا كان جانب المصلحة أعظم (المقتضي) فإنه يقدم، كما لو تعارض واجب و حرام فتقدم مصلحة الواجب. "2

الحالة الثانية: أن تكون المفسدة أعظم

قال العز بن عبد السلام: " وإن تعذر الدرء و التحصيل فإن كانت المفسدة

أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ

1 السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الاشباه و النظائر، ج1\ص117-118.

2 محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1\ص235.

المبحث الأول: حقيقة قاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح.

عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلٌّ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا¹.
حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما.

أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فيما يأخذه القامر من المقمور.

وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح و المفساد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفساد".²

الحالة الثالثة: أن تتساوى المصلحة و المفسدة.

ووقوع هذه الحالة محل نزاع بين العلماء - رحمهم الله - و قد تعرض ابن القيم رحمه الله لهذه المسألة مع ذكر الاعتراضات و الاجابة عليها و أثبت أن فرض و جود مصلحة او مفسدة متعارضتين و متساويتين من كل وجه لا يقع البتة، فلا بد أن تكون احدهما أرجح من الأخرى، فيتعلق الحكم الشرعي بالراجح منها.³

وقد يقال على هذا الوجه: كما أن دفع المفسدة مقصود لما يعرض منها من الضرر كذلك تحصيل المصلحة مقصود لما يعرض منه من النفع، فكلاهما مقصود لغيره، فلا تكون العناية بتحصيل المصلحة أرجح، و الجواب أننا قد قلنا: إن لم تكن العناية بتحصيل المصلحة أشد فلا أقل من التساوي، وإذا تساويا كان تعيين دفع مفسدة.⁴

قال الشاطبي: "ومواطن الاغترار يطلب فيها التخويف أكثر من طلب الترجية، لأن درء المفساد أكد."⁵

¹ سورة البقرة: 219.

² عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، أبو محمد بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1\ص98.

³ عبد الرحمن بن رباح بن راشد الراددي، قاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في الطب المعاصر، ص40.

⁴ الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكرمي، أبو الربيع، نجم الدين، شرح مختصر الروضة ج3\ص373.

⁵ الموافقات، ج4\ص170.

المبحث الأول: حقيقة قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

الحالة الرابعة: اشتباه المصلحة بالمفسدة.

"وإذا ظهرت المصلحة أو المفسدة بني على كل واحدة منهما حكمها وإن جهلنا استدلال عليهما بما يرشد إليهما و إذا توهمنا المصلحة المجردة عن المفسدة الخالصة أو الراجحة احتطنا لتحصيلها و إن توهمنا المفسدة المجردة عن المصلحة الخالصة أو الراجحة احتطنا لدفعها"¹

الفرع الثاني: ضوابط أعمال القاعدة و شروطها.

غالب أهل العلم عند وضعهم لقاعدة من القواعد, لا يقفون عند العمل بهذه القاعدة دون شروط أو ضوابط, بل يجعلون لتلك القاعدة قيودا مخافة الوقوع في تعارض في الأحكام الشرعية المستندة لهذه القاعدة و هذا ما أكده الدكتور يعقوب الباحسين: " إن القواعد الفقهية شأنها شأن القواعد الاستقرائية الأخرى, لا تكون صادقة من دون قيد أو شرط, حتى و إن كانت العلاقة فيها سببية, بل هي تصدق تحت قيود وشروط معينة, و يبدو من تتبع القواعد أن هذا صادق على القواعد المؤسسة على النصوص الشرعية, و على الأمور الخاضعة للتجربة و الملاحظة."²

الشرط الأول: عدم إمكانية الجمع بين جلب المصلحة و دفع المفسدة.

إذا كان من مقدور المكلف تحصيل المصلحة و درء المفسد في حالة اجتماعهما كان ذلك واجبا في حقه, لأنه من الواجب أعمال الأمرين أولى من إهمالهما قال العز بن عبد السلام: " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾"³

¹ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام, بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي, الفوائد في اختصار المقاصد, ص48.

² يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين, القواعد الفقهية, ص178.

³ سورة التغابن: الآية 16.

⁴ قواعد الأحكام, ج1\ص98.

المبحث الأول: حقيقة قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

الشرط الثاني: أن لا تكون المصلحة أرجح من المفسدة.

هذا من بين الشروط التي يكثر ذكرها أهل العلم، فالعمل بهذه القاعدة في حالة تكون فيها المفسدة المدفوعة أرجح من المصلحة المراد تحصيلها، أو مساوية لها على أقل تقدير. قال القرافي - رحمه الله - : " أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة"¹

قال الشيخ محمد الزرقا: "الشارع يعتر المفسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

التوضيح: على العالم والمجتهد والمفتي أن ينظر إلى المصلحة والمفسدة معاً في الأعمال و التصرفات، فينظر إلى ما في المحرم من مفسدة تقتضي تركه، وإلى ما في الواجب من مصلحة تقتضي فعله، ثم ينظر إلى الراجح منهما، ويجب ترجيح الراجح منها، لأن الأمر والنهي وإن كان متضمناً مصلحة ودفع مفسدة فيجب النظر إلى المعارض له."²

الشرط الثالث: تحقق كل من المصالح و المفسد.

قال المناوي: "... النصارى الذميين أهل الحرب فلا يجوز الدعاء لهم بتكثير المال والولد والصحة و العافية لأنهم يستعينون بذلك على قتالنا (فإن قلت) ما لهم و أولادهم قد ينتفع بها بأن نغنمهم ونسترق أطفالهم (قلت) هذا مظنون وكثرة ما لهم وعددهم مفسدة محققة ودرء المفسدة المحققة أولى من جلب المصلحة المتوهمة."³

هذا بيان صريح على عدم مراعاة المصلحة الوهمية أمام المفسدة المحققة.

¹ القرافي، الذخيرة، ج13\ص322.

² القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، ج2\ص775.

³ المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، فيض التقدير شرح الجامع الصغير، ج1\ص345.

المبحث الأول: حقيقة قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

الشرط الرابع: التقدير الصحيح للمصالح و المفسد.

قال ابن دقيق العيد: "إذا تعارضت المصالح والمفسد، فمقدار تأثير كل واحد منها في الحث والمنع غير محقق لنا. فالطريق حينئذ أن نفوض الأمر إلى صاحب الشرع، ونجري على ما دل عليه ظاهر اللفظ مع قوة الظاهر ههنا." ¹

¹ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج2\ص31.

المبحث الثاني: ارتباط القاعدة باعتبار المآل و سد الذرائع

المطلب الأول: ماهية اعتبار المآل.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية اعتبار المآل.

المطلب الثالث: علاقة القاعدة بسد الذرائع.

المطلب الرابع: تداخل القاعدة مع اعتبار المآل و سد الذرائع.

المطلب الأول: ماهية اعتبار المآل.

اعتبار المآل أصل من أصول التشريع حيث يرتبط ارتباطا وثيقا بهذه القاعدة, وهذا ما سيظهر من خلال بعض التعريفات التي عرفه بها أهل العلم.

الفرع الأول: تعريف اعتبار المآل اصطلاحا

تعريف اعتبار المآل عبد الرحمن بن معمر السنوسي: " هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعية الذي يكون عليه عند تنزيهه, من حيث حصول مقصده, و البناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء".¹

وهو النظر فيما ينجر على ذلك الفعل في حالة ما, و هو مراعاة النتائج المحتملة لذلك التصرف من ناحية جلبه لمصلحة أو دفع لمفسدة وهو تحقيق مقصد الشرع.

قال فتحي الدريني: "... تطبيق النص أو الحكم على الوقائع على نحو يفضي الى تحقيق تلك المصلحة التي تجسد معنى العدل, وهذا المعنى - وهو مآل التطبيق - أصل من أصول التشريع, كما يقول الشاطبي: ((النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا))".²

فالاتجاه في التطبيق لا يقل خطورة و أهمية عن الاجتهاد في الاستنباط, لأن نتائج التطبيق إذا لم تتحقق المصالح المعتبرة, كانت مجافية - للعدل - حتما, ومجافاة العدل ظلم, و الظلم عدو الاسلام الأول".³

تعريف الدكتور أحمد الريسوني - إعتبار المآل -: " النظر فيما يمكن ان تؤول إليه الأفعال و التصرفات و التكاليف موضوع الاجتهاد و الافتاء والتوجيه, وإدخال ذلك في الحساب عند الحكم والفتوى".⁴

¹ عبد الرحمن بن معمر السنوسي, اعتبار المآلات و مراعاة نتائج التصرفات, ص19.

² الشاطبي, الموافقات, ج3, ص120.

³ فتحي الدريني, المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي, ص35.

⁴ أحمد الريسوني, المصلحة, ص78.

تعريف الدكتور فريد الأنصاري- رحمه الله:- " أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا"¹.

تعريف الدكتور عمر جدية: " اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها, سواء أكان خيراً أم شراً, وسواء أكان بقصد الفاعل أم بغير قصده".²

الفرع الثاني: شرح التعريف المختار.³

اخترت تعريف السنوسي المذكور ضمن التعاريف الواردة في هذا البحث, حيث تضمن

شرحه ما يلي:

تحقيق مناط الحكم: هو اجراء الحكم المتيقن أو الاصل الكلي في آحاد صورته, من خلال معرفة الغاية النوعية التي استهدفها الشارع من شرع الحكم, و الكشف عن وجودها في الحادثة المعروضة على النظر.

و خرج بهذا الفصل التعدية الآلية غير المتبصرة بالمقاصد و الغايات, التي تعمد الى تطبيق الاقتضاء الاصيلي حتى و إن افضى الى نقيض مقصود الشارع في ذلك الحكم .

الاقتضاء التبعي: هو ما يقابل الاقتضاء الاصيلي, ومعلوم أن الاحكام الشرعية و ان وضعت على الغالب المعهود في الاعتياد و الجريان الكسبي, دون مراعاة لخصوصيات الأحوال و الاشخاص, و المحال المستجدة بعد طروء العوارض, فإذا وجدت موجبات استثناء تلك الامور من العموم الاصيلي: روعي فيها المعنى الاضافي القائم بها, مما يستدعي نظرا اجتهاديا مستجدا, لم يتضمنه الحكم التحريدي.

¹ يوسف بن عبد الله احميتو, مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير الى التطبيق, ص39.

² يوسف بن عبد الله احميتو, المرجع نفسه.

³ عبد الرحمن بن معمر السنوسي, المرجع السابق, ص20-21.

ورغم أن الاحكام المنصوصة جاءت - كما سبق - جارية على الغالب, الا أنها راعت في بعض الاحوال هذه الخصوصيات و التوابع على نحو ما نراه في الرخص المشروعة, وهو تصرف يُشعر بإمكان الاجتهاد على وفقه فيما يعرض للناس من مستجدات الاحوال.

وهذا ينبىء عن أن التزام مقتضى الحكم التجريدي عند وجود الملابس الطارئة , وإلغاء اعتبار الاقتضاء التبعي فيه: يناقض مقاصد الشرع مناقضة ظاهرة.

عند تنزيله, من حيث حصول مقصده: هي الجزئيات الوقوعية التي تشخصت في وجود الملابس والعوارض الفعلية في الوقائع, بحيث يكون تطبيق الاحكام الشرعية مراعى فيه سلامة النتائج, من خلال التكييف الغائي المتبصر بالمآلات التي تنفصى عن تطبيق الحكم, بملاحظة المقصد الذي لم يشرع الحكم الاصيلي إلا وسيلة لتحقيقه.

و البناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء : عدم الاكتفاء بمعرفة أقرب الاجتهادات و التصرفات الى الشرع من جملة تلك التطبيقات, بل تتعدى وظيفة النظر الاجتهادي الى ترتيب اثارها, و الحكم على وفق ما يقتضيه قصد الشارع من وضع الاحكام و التكاليف, سواء كان هذا البناء تدخلا فعليا لتلافي حصول المآلات الممنوعة أو جزاء يرتب على إيقاعها أو إحداثها¹.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية اعتبار المآل.

قال الشاطبي: " مآلات الأعمال إما كونها معتبرة شرعا أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح، لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد.

¹ المرجع السابق.

وأيضاً، فإن ذلك يؤدي إلى أن لا نتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع، وهو خلاف وضع الشريعة كما سبق. و الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾¹.

جاء في كلام الشاطبي - رحمه الله - مجموعة من الأدلة التي تدل على مشروعية اعتبار المآل من الكتاب و السنة, و سأذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾³

قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾⁴

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾⁵

قال الشنقيطي -رحمه الله-: وهو أن الله أعلم نبيه - صلى الله عليه وسلم - بأن زيدا يطلق زينب، وأنه يزوجه إياه - صلى الله عليه وسلم -، وهي في ذلك الوقت تحت زيد، فلما شكها زيد إليه - صلى الله عليه وسلم - قال له: «أمسك عليك زوجك واتق الله»، فعاتبه الله على قوله: «أمسك عليك زوجك» بعد علمه أنها ستصير زوجته هو - صلى الله عليه وسلم -، وخشي مقالة الناس أن يقولوا: لو أظهر ما علم من تزويجه إياها أنه يريد تزويج زوجة ابنه في الوقت الذي هي فيه في عصمة زيد.⁶ وقد استدل على ذلك بدليلين:

¹ البقرة: 21.

² الشاطبي, الموافقات, ج5, ص179.

³ سورة الأنعام: 108.

⁴ سورة النساء: 165.

⁵ سورة الأحزاب من الآية: 37.

⁶ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي, أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, ج6, ص241.

الأول: هو ما قدمنا من أن الله جل وعلا قال: وتخفي في نفسك ما الله مبديه، وهذا الذي أبداه الله جل وعلا هو زواجه إياها في قوله: فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها، ولم يبد جل وعلا شيئا مما زعموه أنه أحبها، ولو كان ذلك هو المراد لأبداه الله تعالى كما ترى.

الأمر الثاني: أن الله جل وعلا صرح بأنه هو الذي زوجه إياها، وأن الحكمة الإلهية في ذلك التزويج هي قطع تحريم أزواج الأعداء في قوله تعالى: فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم الآية، فقوله تعالى: لكي لا يكون على المؤمنين حرج، تعليل صريح لتزويجه إياها لما ذكرنا، وكون الله هو الذي زوجه إياها لهذه الحكمة العظيمة صريح في أن سبب زواجه إياها ليس هو محبته لها التي كانت سببا في طلاق زيد لها كما زعموا، ويوضحه قوله تعالى: فلما قضى زيد منها وطرا الآية ; لأنه يدل على أن زيدا قضى وطره منها، ولم تبق له بما حاجة، فطلقها باختياره، والعلم عند الله تعالى.¹

"وهذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة، وأما في المسألة على الخصوص، فكثير، فقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام- في الحديث حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه: "أنخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"².

الفرع الثاني: من السنة.

أولا: قول النبي - عليه الصلاة والسلام-: " يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهَدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ"³

ثانيا: وقوله- عليه الصلاة والسلام- في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتركه حتى يتم بوله وقال: "لا تزرموه" عن انس - رضي الله عنه - أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي

¹ المرجع السابق.

² المرجع نفسه، ج5\ص180.

³ سبق تخريجه، ص19.

الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (لا تُزْرِمُوهُ) ، ثُمَّ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ. ¹

هذا الأعرابي دخل المسجد واحتاج إلى أن يبول، فبال في طائفة المسجد، أي تنحى وبال في المسجد، فهم الناس به ...، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لهم: ((دعوه)) دعوه يقضي بوله، ((وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)) فتركه الناس. فلما قضى بوله صبوا عليه ذنوباً من الماء، يعني دلواً من الماء، فطهر المحل، وزال المحذور، ثم دعا بالأعرابي وقال له: " إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى أو القذر، وإنما هي للصلاة وقراءة القرآن، والتكبير " أو كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم. ومنها: أن الشرع يقتضي دفع أعلى المفسدتين بأدناهما، يعني إذا كان هناك مفسدتان ولا بد من ارتكاب أحدهما، يرتكب الأسهل. فهنا أماننا مفسدتان:

الأولى: استمرار هذا الأعرابي في بوله، وهذه مفسدة.

والثانية: إقامته من بوله، وهذه مفسدة أيضاً، لكن هذه أكبر؛ لأن هذه يترتب عليها:

أولاً: الضرر على هذا البائل؛ لأن البائل إذا منع البول المتهيم للخروج ففي ذلك ضرر، وربما تتأثر مجاري البول ومسالك البول.

ثانياً: أنه إذا قام فيما أن يقطع رافعاً ثوبه؛ لئلا تصيبه قطرات البول، وحينئذ تكون القطرات منتشرة في المكان، وربما تأتي على أفخاذه ويبقى مكشوف العورة أمام الناس وفي المسجد، وإما أن يدلي ثوبه، وحينئذ يتلوث الثوب ويتلوث البدن وهذه أيضاً مفسدة.

فلهذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل يبول حتى انتهى، ثم أمر بأن يصب عليه ذنوباً من ماء. ²

¹ أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، حديث رقم: 48. ج9\ص 225.

² محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، ج6\ص 579-580.

المطلب الثالث: علاقة القاعدة بسد الذرائع.

من بين مصادر التشريع " سد الذرائع " وسيأتي من خلال التعريف بها وذكر أدلة حجيتها بيان لهذه العلاقة الرابطة بينها وبين القاعدة.

الفرع الأول: تعريف الذرائع.

الذرائع: جمع ذريعة، والذريعة هي الوسيلة المؤدية إلى الشيء، سواء أكان مصلحة أم مفسدة.¹

وسد الذرائع: منع الوسائل المفضية إلى المفساد.

والأقوال والأفعال المؤدية إلى المفسدة أربعة أقسام:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة قطعاً، كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر، والزنى المفضي إلى مفسدة اختلاط الأنساب وتلم الأعراض.

الثاني: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولكن قصد بها التوصل إلى المفسدة، مثل عقد النكاح بقصد تحليل الزوجة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً.

الثالث: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، ولكنها تؤدي إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل: سب آلهة الكفار علناً إذا كان يفضي إلى سب الله تعالى
الرابع: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، مثل النظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها، والجهر بكلمة الحق عند سلطان جائر.

الفرع الثاني: علاقة سد الذرائع بالوسائل.

للمصالح والمفاسد أسباب ووسائل وللوسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب والتحرير والكراهة والإباحة.

ورب وسيلة أفضل من مقصودها كالمعارف والأحوال وبعض الطاعات فإنها أفضل من ثوابها

¹ عياض بن نامي بن عوض السلمى، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص211-212.

والإعانة على المباح أفضل من المباح لأن الإعانة عليه موجبة لثواب الآخرة وهو خير وأبقى من منافع المباح.¹

"حفظ النفوس قصد المقاصد، والقصاص قصد الوسائل، وأجرى الله العادة أن القصاص سبب للحفظ. فإذا قصد بأداء فعل المكلف من السلطان والقاضي وولي الدم القصاص، وانقاد إليه القاتل امتثالاً لأمر الله تعالى ووسيلة إلى حفظ النفوس، كان له أجران أجر على القصاص وأجر على حفظ النفوس، وكلاهما مأجور به من جهة الله تعالى، أحدهما بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾² والثاني: إما بالاستنباط أو بالإيمان بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾³.

الفرع الثالث: وقوع سد الذرائع في الزمن النبوي.

بالاطلاع على بعض مصنفات أهل العلم نجد أن الصحابة - رضي الله عنهم - عملوا بها في عهد النبي - عليه الصلاة والسلام - .

يمكن أن يكون هو ملحظ الصحابة الذين أبوا من أكل الغنم التي أخذها أبو سعيد جعلاً على رقية سيد الحي، مع دليل البراءة الأصلية، وأن الأصل في العقود هو الصحة، حتى أجاز ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم، والذين أبوا من أكل ما صاده أبو قتادة و هو حلال حتى أباحه لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم.⁵

حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة هو حلال و قال للمحرمين هو حلال فكلوا وفي رواية أخرى قال فهل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأكلها.⁶

¹ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ص43.

² البقرة من الآية: 178

³ البقرة من الآية: 179

⁴ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج7\ص159.

⁵ محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج1\ص163.

⁶ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج8\ص105.

مما سبق يتبين أن الصحابة من ورعهم تركوا الحلال مخافة الوقوع في الحرام, كما هو ظاهر في الحديث الذي روي عن النبي-صلى الله عليه وسلم- الذي حث فيه عن اتقاء الشبهات وهذا الشاهد على سد الذرائع.

الفرع الرابع: أكثر أهل العلم استدلالاً بسد الذرائع.

يعتبر الامام مالك- رحمه الله - من أكثر العلماء عملاً بها, قال القرافي: " فليس سد الذرائع خاصاً بمالك كما يتوهمه كثير من المالكية بل قال بها أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه"¹.

قال القرطبي: "سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً"².

قال مناع بن خليل القطان: " وقد أكثر مالك إكثاراً شديداً من العمل بسد الذرائع حتى اعتبر بعض العلماء العمل بها من خصوصيات مذهبه، يقول الشاطبي في "الاعتصام": وكان مالك رحمه الله شديداً المبالغة في سد الذرائع"³. وذكر أمثلة منها:

أولاً: عمل مالك بسد الذرائع أنه أفتى لمن رأى هلال شوال وحده ألا يفطر لئلا يكون ذريعة إلى إفطار الفساق محتجين بما احتج به.

ثانياً: لما هم أبو جعفر المنصور بأن يبني البيت وفق ما رواه ابن الزبير على قواعد إبراهيم شاور مالكا في ذلك، فقال له مالك: أنشدك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره؛ فتذهب هيئته من قلوب الناس فصرفه عن رأيه لما ذكر من أنها تصير سنة متبعة.

وهناك مسائل كثيرة في تطبيقات مالك وأصحابه لسد الذرائع، يدركها من يتصفح الموطأ والمدونة الكبرى.

¹ القرافي، الفروق، ج2\ص43.

² الشوكاني، مرجع سابق، ج2، ص194.

³ مناع بن خليل القطان، التشريع الإسلامي، ص365.

قال الحجوي محمد الثعالبي الجعفري الفاسي¹: "الذرائع الوسائل والطرق إلى شيء، نهى الشارع عنه، وهي في الأصل مباحة، لكن من حيث إفضاؤها إلى المنهي تزول إباحتها، فسدها ومنعها من أصول الفقه عند المالكية، ونازعهم غيرهم في كونها أصلاً، مع أنه لا يخلو مذهب من بناء فروع عليها، وهي كما قال القرطبي أقسام:

الأول: أن يفضي إلى الوقوع في المحرم قطعاً، وهذا لا خلاف في وجوب تجنبه، وإن كان في الأصل حالاً إذ لا خلاص من الحرام إلاً باجتنابه، ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلاً به فهو واجب.

الثاني: أن يفضي إليه غالباً.

الثالث: أن يتساوى الأمران:

وفي هذه وقع اختلاف الفقهاء، قال القرافي: من الذرائع ما يجب سده بإجماع كحفر الآبار في طرق المسلمين، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى، ومنها ما هو ملغي بإجماع كزراعة العنب فإنها لا تمنع خشية الخمر وإن كانت وسيلة إلى المحرم، ومنها ما هو مختلف فيه كبيوع الآجال، فالمالكية لا يغتفرون الذريعة فيها وخالفهم غيرهم.²

الفرع الخامس: أدلة حجية سد الذرائع.

ومما يدل على صحة العمل بقاعدة سد الذرائع ما يلي:

أولاً: - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾³.

¹ الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الثعالبي الجعفري الفلالي: من رجال العلم والحكم، من المالكية السلفية في المغرب، من أهل فاس سكن مكناسة وجدة والرباط، ودرس ودرس في القرويين. وأسندت إليه سفارة المغرب في الجزائر (1321هـ - 1323هـ).

² الحجوي محمد الثعالبي الجعفري الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج1\ص162.

³ الأنعام:108.

وجه الاستدلال: أن الله منع المسلمين من سب آلهة الكفار مع أنها تستحق السب والشتيم، ولكن منع من سبها حتى لا يسبوا الله، وهذا ظاهر في سد الذريعة المؤدية إلى المفسدة وهي سب المسلمين وسب الله - عز وجل - .

ثانيا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾¹

وجه الاستدلال: أن الله نهي المؤمنين أن يقولوا للرسول صلى الله عليه وسلم راعنا، منعنا لذريعة التشبه باليهود الذين كانوا يقولون للرسول - صلى الله عليه وسلم - وهي الحمق والسفه، والمسلمون يقصدون منها القصد الحسن أي: من المراعاة وهي الانتظار.

ثالثا: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ " منع الشارع القاضي من أخذ الهدية لئلا يكون ذريعة إلى أخذ الرشوة، وفي ذلك²

والغلول: الأخذ من الغنيمة بغير حق، يقول ربنا: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾³. فمعنى الغلول: الأخذ من المال العام، فسرقه الكهرياء غلول، وتسخير السيارة قطاع عام لخدمة الأولاد غلول؛ لأنه أخذ من الأموال بغير حق.

والأحكام التي قصد بها سد الذرائع المؤدية إلى المحرم أكثر من أن تحصى.

قال ابن القيم: «وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه (أي التكليف) أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين»⁴.

¹ البقرة:104.

² أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: 23601 ج39، ص14.

³ آل عمران:161.

⁴ ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص126.

المطلب الرابع: تداخل القاعدة مع اعتبار المآل و سد الذرائع.

بما أن العلماء هدفهم هو تحقيق المقصد الشرعي وهو جلب المصالح و درء المفسد، ومرد هذا الأمر الى منهج أهل العلم في الموازنة بين ما احتوته المسائل الشرعية من مصالح و مفسد، ومن هذا نجد أن الحكم في بعض المسائل قد أستند فيه الى كل من هذه المصادر، للوصول الى هذا الحكم الموافق لمقصد الشرع.

وفي أقوال العلماء من العبارات الدالة على مراعاة المصالح جلبها، وللمفسد دفعا ما يثبت ذلك، و سأذكر منها ما تيسر ثم أذكر أدلة الحجية المشتركة بين هذه المصادر .

الفرع الأول: أقوال العلماء التي احتوت على هذا التداخل.

قال الشاطبي: "...ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للمطر وجمع المسافر، وقصر الصلاة والفطر في السفر الطويل، وصلاة الخوف، وسائر الترخصات التي على هذا السبيل، فإن حقيقتها ترجع إلى " اعتبار المآل " في تحصيل المصالح أو درء المفسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأننا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه، ومثله الاطلاع على العورات في التداوي، والقراض، والمساقاة، وإن كان الدليل العام يقتضي المنع، وأشياء من هذا القبيل كثيرة"¹.

قال الريسوني: "التهادي بين الناس أقارب، وأصدقاء، وجيراناً، وغير ذلك- من الأعمال المشروعة والمرغب فيها، لما فيه من بث المودة والألفة والتعاون. ولكن، قد تستعمل الهدية ذريعة إلى أمر غير محمود، في حاله أو مآله. وفي هذا جاء الحديث النبوي، بمنع الهدية للعمال "الموظفين"، ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم، استعمل رجلاً لجمع الزكاة. "فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي"². والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة

¹ الشاطبي، الموافقات، ج5\ص195.

² الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج3\ص202.

يحملة على عنقه: يعير له رغاء، أو بقرة لها خوار...¹. في هذا حذر النبي عليه الصلاة و السلام من أخذ ما خص به جابي الزكاة لأن له نصيب من مال الزكاة، مخافة الوقوع في أكل اموال العامة بغير حق.

ويقول ابن القيم: " الوجه الرابع والعشرون: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - منع المقرض من قبول الهدية، وكذلك أصحابه، حتى يحسبها من دينه، وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا؛ فإنه يعود إليه ماله وأخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض."².

الفرع الثاني: الأدلة المشتركة في إثبات حجية هذه المصادر.

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فدفع المفسدة مقدم في الغالب، إلا أن تكون المفسدة مغلوبة؛ وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي.
دليل هذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾³.

ففي سب آلهة الكفار مصلحة وهي تحقير دينهم وإهانتهم لشركهم بالله سبحانه، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة وهي مقابلتهم السب بسب الله عز وجل نهي الله سبحانه وتعالى عن سبهم درء لهذه المفسدة.⁴

أولاً: يكون تطبيق القاعدة كما يلي:

المفسدة هي: سب الله عز وجل.

المصلحة هي: سب آلهة الكفار.

دفع المفسدة قدم على جلب هذه المصلحة حيث: نهي الله سبحانه وتعالى عن سبهم درء لهذه المفسدة.

¹ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 75.

² ابن القيم، المرجع السابق، ج3\ص114.

³ الأنعام:108.

⁴ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص265.

وفي سد الذرائع

وجه الاستدلال: أن الله منع المسلمين من سب آلهة الكفار مع أنها تستحق السب والشتيم، ولكن منع من سبها حتى لا يسبوا الله، وهذا ظاهر في سد الذريعة المؤدية إلى المفسدة.

وبالنسبة لاعتبار المآل:

فمآل سب آلهة الكفار ينتج عنه سب الله - عز وجل - من هذا فمقصد الشارع لم يتحقق، إذن فوجب من نهي الله - جل وعلا - الكف عن سب آلهة الكفار و بهذا ندفع مفسدة سب الله - عز وجل - التي قابلتها مصلحة سب آلهة الكفار .

بعد اسقاط كيفية الاستدلال، على دفع تلك المفسدة يظهر جليا أن اعتبار المآل هو المحور الأساسي الذي أعتمد عليه في عملية منع أو دفع هذه المفسدة.

ثانيا: قول النبي - عليه الصلاة و السلام-: " يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهَدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ " ¹

تطبيق قاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح:

فالمصلحة هنا: أن تكون الكعبة كما بنيت على عهد إبراهيم - عليه السلام - .
والمفسدة هي: ارتدادهم عن الإسلام.

سد الذرائع:

لما هم أبو جعفر المنصور بأن يبني البيت وفق ما رواه ابن الزبير على قواعد إبراهيم شاور مالكا في ذلك، فقال له مالك: أنشدك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره، فتذهب هيئته من قلوب الناس فصرفه عن رأيه لما ذكر من أنها تصير سنة متبعة.

¹ سبق تخريجه، ص 19.

أما اعتبار المآل

يلاحظ في هذا أن اعتبار المآل هو الذي تم على أساسه إصدار الحكم, إعمالاً للقاعدة أو سدا للذريعة وفقاً للحالة التي كان عليها المسلمون و حسب نظام الحكم في كل عهد حيث أن: المفسدة في عهد النبي - عليه الصلاة والسلام - هي: مخافة ارتداد المسلمين. وسد الذريعة في عهد الملوك وهي: مخافة التلاعب بالكعبة.

المبحث الثالث: تطبيق هذه القاعدة في بعض مجالات الطب.

تمهيد

المطلب الأول: حكم التداوي والقواعد المتعلقة بالعلاج و

الجراحة.

المطلب الثاني: الخلوة بالأجنبية أثناء العلاج.

المطلب الثالث: تطيب النساء عند الرجال.

المطلب الرابع: إسقاط الجنين إذا كان فيه تشوه خلقي.

تمهيد:

لهذه القاعدة عدة تطبيقات في مجال الطب المعاصر و خير ما يبدأ به هذا المبحث هو سرد أحكام التداوي في الشريعة الإسلامية استنادا إلى ما احتوته كتب وفتاوى أهل العلم.
قال العز بن عبد السلام: " الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدبرء مفسد المعاطب والأسقام ". وقد علم من الشرع بالضرورة مشروعية العلاج، وأن حكمه في الأصل الجواز، تحقيقا لمقاصد الشرع في حفظ النوع الإنساني، المعروف في ضرورياته باسم " حفظ النفس ".
المطلب الأول: حكم التداوي والقواعد المتعلقة بالعلاج و الجراحة.

الفرع الأول: حكم التداوي.

اختلف أهل العلم في حكم التداوي على أقوال أشهرها ما يلي :
القول الأول : أن التداوي مباح وهو قول جمهور أهل العلم¹ من الحنفيّة و المالكية² و الشافعية³ و الحنابلة⁴ . وإن اختلفوا هل الأولى فعله أو تركه .
القول الثاني : أنه واجب وهو قول لبعض الحنابلة⁵ . وحصره بعض أهل العلم فيما إذا علم تحقق الشفاء⁶ .
الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على إباحة التداوي بأدلة منها :

النصوص الشرعية المتكاثرة الدالة على عدم المنع من التداوي :

¹ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج1\ص391.

² الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص 711 .

³ الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 1\ص348.

⁴ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ص 172 .

⁵ المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالح الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،

ج2\ص463.

⁶ المرجع نفسه.

- 1 - كقوله تعالى : ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾¹
- 2 - عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ))².
- إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن فعل التداوي غير محظور ولا ممنوع³.
- واستدلوا على عدم الوجوب بعدة أدلة منها :

1 - عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ - فقالت: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: إِنْ شِئْتِ صَبْرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، وَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا»⁴.

ولو كان دفع المرض واجباً لم يكن للتخيير موضع.

"الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة وفيه دليل على جواز ترك التداوي وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ولكن إنما ينجع بأمرين أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد والآخر من جهة المداوي وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل والله أعلم"⁵.

2 - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ

بَارِضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا)⁶.

ولو كان التداوي واجباً لم ينه ﷺ عن الفرار من الطاعون .

¹ سورة النحل: من الآية 69 .

² مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، باب الغسل بالماء من الحمى، ج، ص 1379، رقم 3479.

³ ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 4\ص 14.

⁴ الشوكاني، نيل الأوطار، باب اباحة التداوي وتركه، ج 8\ص 230.

⁵ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب عيادة المعمر عليه ج 10\ص 120.

⁶ صحيح البخاري، كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم 5728، ج 7\ص 130.

وأما القول الثاني فاستدل أصحابه بأدلة منها :

1- أن ترك التداوي إلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو منهي عنه , فيكون نظير ترك الطعام

والشراب المفضي للموت. وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾¹.

2- عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ

بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا)²

ففي الحديث دليل على أنه ينبغي على المسلم أن يتعاطى الأسباب الموجبة لنجاته من الهلاك،

والتداوي والإذن به منها³.

ويمكن مناقشة الدليلين بما يلي :

أولاً : أن النصوص الشرعية دلت على أن الشفاء يحصل بغير التداوي المعتاد قال تعالى: ﴿وَنُنزِّلُ

مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾⁴. فليس الدواء هو المتعين لرفع المرض وعليه فلا يكون

تركه إلقاء بالنفس للتهلكة وهو بهذا يفارق الطعام والشراب .

ثانياً : أن الحديث لم يعم جميع الأمراض وإنما خصّ الطاعون , كما أنه يأمرُ باجتنب الأسباب التي

قد تفضي إلى المرض , وحديثنا عمّن وقع في المرض . فلا يشمل الحديث .

بل وأبلغ من ذلك أنّ آخر الحديث ينهى عن الفرار من الطاعون , ولو صحّ استدلالهم بالحديث

لأمرهم بالخروج من هذه الأرض , ولم يأمرهم بالبقاء.

¹ سورة البقرة: من الآية 195.

² سبق تخريجه, ص 44 .

³ الشنقيطي, محمد بن محمد المختار, أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص 259 .

⁴ سورة الاسراء: من الآية 82.

الترجيح:¹

بتأمل ما سبق فإنه يظهر لي رجحان القول الأول ففعل النبي ﷺ للتداوي دليل على أصل الإباحة.

وتخير النبي للمرأة التي كانت تصرع دليل على عدم الوجوب , كيف وقد اعتضد هذا بفعل جملة من السلف تركوا التداوي .

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بالعلاج.

قواعد دفع الضرر ورفع المشقة:

1- الضرر يزال.

2- الضرورات تبيح المحظورات.

3- يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما.

4- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

5- الضرورة تقدر بقدرها.

6- المشقة تجلب التيسير.

7- الأمر إذا ضاق اتسع..

وتأسيسا على هذه القواعد المترابطة الآخذ بعضها بِحُجْرٍ بعض، جالت أنظار العلماء المتقدمين في عدد من الفروع الفقهية في غذاء الآدمي عند الاضطراب أو دوائه وأشياء أخرى كلها واردة على مقصد الشرع في ضرورة (حفظ النفس) - بين الجواز والمنع، والقبول والكراهة.²

بعد ذكر أهم ما جاء في حكم التداوي, و القواعد المتعلقة به سأذكر تطبيق هذه القاعدة على ثلاث مسائل من مسائل الطب التي فيها من المفاسد ما فيها وهي: " الخلو بالأجنبية أثناء العلاج " و " تطيب النساء عند الرجال " و " اسقاط الجنين إذا كان فيه تشوه خلقي " .

¹ هاني بن عبدالله بن محمد بن جبير, الاذن في اجراء العمليات الطبية و أحكامه و أثره, ص5-8.

² بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد, فقه النوازل, ج2\ص37.

المطلب الثاني: الخلوة بالأجنبية أثناء العلاج.

للكلام عن هذه المسألة نذكر مجموعة من الأدلة التي احتوتها نصوص الكتاب و السنة, و التي يتضح من خلالها نهي الشرع عن اختلاط الرجال بالنساء عموما, و نسقط هذه الأدلة على المجال الطبي خصوصا.

الفرع الأول: أدلة تحريم الخلوة بالأجنبية.

أولا: من القرآن:

1- قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾¹.

2- قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾².

3- قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾³.

و وجه الدلالة هو أن هذا المريض أجنبي عنها, وهذه المريضة أجنبية عنه, والرأس والوجه من أعظم الزينة⁴

¹ سورة الاحزاب من الآية 53.

² سورة النور: من الآية 31

³ سورة النور: من الآية 31.

⁴ وليد بن راشد السعيدان, الافادة الشرعية في بعض المسائل الطبية,ص6.

ثانيا: من السنة.

- 1- عن عقبه بن عامر τ قال قال رسول الله ε «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ».¹
- 2 - وعن جابر τ قال قال رسول الله ε «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».²
- 3 - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله ε «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».³
- 4- وعن أبي سعيد الخدري τ قال قال رسول الله ε «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».⁴
- 6 - و عن ابي هريرة قال: قال عليه الصلاة والسلام «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».⁵

وذلك لأن الصف الأخير للنساء هو أبعد شيء عن الرجال فاكتسب هذه الخيرية لبعده عن الرجال, فهو دليل على أن مباحة النساء عن الرجال ومباحة الرجال عن النساء من مقاصد الشريعة لأنه يسد أبواب شر كثيرة.

¹ صحيح البخاري, باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة, ج7, ص37, رقم 5232.

² صحيح مسلم, باب نذب من رأى امرأة فوقع في نفسه, ج2, ص1021, رقم: 1403.

³ صحيح مسلم, باب ما يتقى من شؤم المرأة, ج7, ص8, رقم: 5096.

⁴ صحيح مسلم, باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء, ج4, ص2094, رقم 2742.

⁵ صحيح مسلم, باب خير الصفوف, ج1, ص326, رقم. 440.

المبحث الثالث: تطبيق هذه القاعدة في بعض مجالات الطب.

فهذه الأدلة تفيد إفادة قطعية أن الشريعة حرصت الحرص الكامل على أن يتباعد الرجال عن النساء والعكس¹.

الفرع الثاني: تطبيق القاعد على هذه المسألة.

من الأدلة السالفة الذكر يظهر نهي الشرع عن الخلوة بالأجنبية و في هذه المسألة نجد الخلوة بالأجنبية ينقسم الى الخلوة بين افراد الطاقم الطبي فيما بينهم و الطبيب و المريض إلا أن الحكم في هذه المسألة ينسحب على أقسامها الا ما كان فيه اضطرار ونبين ذلك بما يلي:
أولاً: الخلوة بين أفراد الطاقم الطبي.

إن في و جود الممرضة مع الطبيب في غرفة العلاج مصلحة معلومة الا أنه ينجم عن هذه الخلوة مفسدة عظيمة و هي الوقوع في مخالفة هدي النبي ﷺ فعن ابن عباس -رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»².
وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: خطبنا عمر - رضي الله عنه - فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فقال: «أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»³.

قال الصنعاني - رحمه الله -: "دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع وقد ورد في حديث " فإن ثالثهما الشيطان " وهل يقوم غير المحرم مقامه في هذا بأن يكون معهما من يزيل معنى الخلوة الظاهر أنه يقوم؛ لأن المعنى المناسب للنهي إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة"⁴.

¹ وليد بن راشد السعيدان، المرجع السابق، ص7.

² صحيح البخاري، باب من اكتتب في جيش فخرت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، ج4، ص59، رقم:3006.

³ الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، سنن الترمذي، باب ما جاء في لزوم

الجماعة، ج4، ص456، رقم:2165.

⁴ الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، سبل السلام، ج1\ص608.

المبحث الثالث: تطبيق هذه القاعدة في بعض مجالات الطب.

قال الغزالي رحمه الله: " أن الخلوة بالأجنبية في نفسها معصية لأنها مظنة وقوع المعصية و تحصيل مظنة المعصية معصية ونعني بالمظنة ما يتعرض الإنسان به لوقوع المعصية غالباً بحيث لا يقدر على الانكفاف عنها".¹

وعليه فمجرد وجود الطبيب و الممرضة، أو وجود الممرض و الممرضة في حجرة الطبيب ولو لم يغلق الباب تعد خلوة محرمة لأن درء المفسد مقد على جلب المصالح.²

وما يؤيد هذا جواب اللجنة الدائمة لسؤال عن الخلوة فكان مضمونه: ليس المراد بالخلوة المحرمة شرعا انفراد الرجل بامرأة أجنبية عنه في بيت بعيدا عن أعين الناس فقط، بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها، وتدور بينهما الأحاديث، ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما، سواء كان ذلك في فضاء أم سيارة أو سطح بيت أو نحو ذلك؛ لأن الخلوة منعت لكونها بريد الزنا وذريعة إليه.³

ثانيا: خلوة الطبيب مع المريض حال اختلاف الجنسين يعتريه نفس الحكم السابق إلا في حالة الضرورة.

¹ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2\ص324.

² عبد الرحمن بن رباح بن راشد الراددي، مرجع سابق، ص49.

³ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، ج17، ص57.

المطلب الثالث: تطيب النساء عند الرجال.

من الأمور التي تساهل فيها الكثير من ولايات الأمور عدم التحري و الحرص على أن يكون الطبيب المعالج والمريض من نفس الجنس لحفظ الأعراض وحفظ العورات فهناك من لا يبالي بمن يعالج أهله أو احدى قريباته أكان رجلا أو امرأة, حيث أن الشرع منع مداوة الرجل للمرأة والعكس إلا في حالة الضرورة.

الفرع الأول: عدم جواز تطيب النساء عند الرجال عموما.

نهى الشرع عن مداوة الرجل للمرأة وهذا ما تضمنته أقوال العلماء المستندة للنصوص الشرعية فالأصل عدم جواز مداوة الرجل للمرأة و ذلك لوجود النظر و اللمس و من فعل ذلك فهو أثم مخالف لشرع الله تعالى.¹
للأدلة التالية:

1- قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾².

2- قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾³

3 - عن جرير بن عبد الله، قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي»⁴.

4 - عن معقل بن يسار يقول: قال رسول الله ﷺ «لَأَنْ يُطَعْنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»⁵.

¹ عبد الرحمن بن رباح بن راشد الراددي, المرجع السابق, ص50.

² سورة الاحزاب: من الآية53.

³ سورة النور: من الآية31.

⁴ صحيح مسلم, باب نظر الفجاءة, حديث رقم: 2159, ج7\ص8.

⁵ الطبراني, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي, أبو القاسم, المعجم الكبير, حديث معقل بن يسار, ج20\ص212.

مما سبق يظهر جليا حرمة نظر الطبيب للمرأة الأجنبية .

الفرع الثاني: الحالة التي يجوز فيها الكشف على الأجنبية.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إذا كان يمكن أن تعالج المرأة امرأة أخرى فإنه لا يجوز أن تذهب إلى الطبيب ليعالجها لا سيما في المسائل التي تكون من العورة وذلك لأن كشف العورة لمن لا يحل كشفها له لا يجوز إلا عند الحاجة وإذا كان ثمة امرأة يمكن أن تعالج هذه المرأة فإنه لا حاجة حينئذ إلى الرجل ولا يجوز للرجل أيضاً أن يستقبل من النساء من يعالجهن إذا كان يوجد غيره من النساء".¹

وقال العز بن عبد السلام: "كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه، لما في ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الختان أو مداواة.... وإن لم يكن كذلك لم يجوز لأنه مفسدة لا يبنى عليه مصلحة".²

وقال النووي رحمه الله: "ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمانها بين الخلوة في صلاة أو غيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك".³

فكما يجب عليه اصطحابها من أجل المحافظة عليها، فيجب عليه علاجها للحفاظ على حياتها.

ويستثنى من ذلك حالة الضرورة القصوى كدخول الطبيب غرفة المريضة في حالة سقوط جهاز التنفس، و حاجة المريضة لإعادته ولم يوجد سوى الطبيب فيجوز له دخول حجرتها و إعادة وضع الجهاز، لأن في تركها دون جهاز مفسدة عظيمة، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح.⁴

¹ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، فتاوى نور على الدرب، ج22\ص2.

² العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1\ص115.

³ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج9\ص109.

⁴ مرجع سابق، ص54.

المطلب الرابع: إسقاط الجنين إذا كان فيه تشوه خلقي.

تطور العلم وتقدمت التقنية في المجال الطبي للكشف عن حال الجنين وهو في بطن أمه، و هذا في جميع مراحل نموه فقد يكتشف الطبيب وجود عيب أو تشوهات في الجنين و يثبت ذلك عنده، و للعلماء في هذه المسألة كلام نذكره كما يلي:

الأصل أنه لا يجوز اسقاط الحمل في مختلف مراحلها إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة، حتى في طور الأربعين لا بد من مبرر شرعي،¹ و إسقاطه في حالة التشوه تفصيل:

الفرع الأول: الحالة التي لا يجوز فيها اسقاط الجنين مطلقاً مع العلم بالتشوه.

إذا بلغ الحمل أربعة أشهر اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر كما جاء في الحديث.²

عن عبد الله، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكِتَابِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا " .³

قال القرافي - رحمه الله - : " وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد منه إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً"⁴

¹ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، ج 21، ص 450.

² ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، ج 1، ص 302.

³ صحيح البخاري، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث رقم:

2643. ج 4\ص 2036، رقم: 2643.

⁴ القرافي، الذخيرة، ج 4\ص 419.

في هذه الحالة لا يجوز اسقاطه ولو كان التشخيص الطبي بين تشوه الجنين, لأن مفسدة قتل الجنين بهذه الحجة أعظم, وهي مقدمة على مصلحة أن يتأذى الوالدان بتربيته أو يتأذى هو بذلك وهذا ما قرره القاعدة "درء المفسد مقدم على جلب المصالح".
ومما يدل على ذلك عموم الأدلة التي تحرم قتل النفس بغير حق ومنها:

1- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾¹.

2- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾².

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "لا يجوز إسقاط الجنين بمجرد ظن الأطباء أنه يولد بلا عظام؛ لأن الأصل تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق."³

الفرع الثاني: الحالة التي توجب اسقاط الجنين مشوها كان او سليما.

في حالة بلوغ الجنين أربعة أشهر لا يجوز اسقاطه, و لو كان التشخيص الطبي يفيد بأنه مشوه الخلقة الا اذا ثبت بتقرير لجنة طبية, من الاطباء الثقات أن بقاء الحمل فيه خطر محقق على حياة الأم فعندئذ يجوز اسقاطه سواء كان مشوها أم لا, دفعا لأعظم الضررين. ولا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح إلا إذا كان استمرار الحمل سيؤدي إلى قتل المرأة الحامل، وأنذاك تقدم حياتها على حياتها.⁴

¹ الانعام من الآية 151.

² الانعام من الآية 151.

³ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى, بالرياض, ج19, ص336.

⁴ منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة, مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة, العدد:8, ص1311.

المبحث الثالث: تطبيق هذه القاعدة في بعض مجالات الطب.

في هذه الحالة قدم درء المفسدة المتمثلة في تعرض حياة الأم للخطر في حال بقاء الجنين في بطنها على مصلحة بقائه حيا لأن حياة الام محققة أما بقاء الجنين حي بعد الولادة مشكوك فيه. ويبقى موضوع "اسقاط الجنين المشوه" مدار خلاف بين أهل العلم حيث يدور بين الجواز و المنع وهذا كله حسب اجتهاد العلماء في الموازنة بين المصالح و المفاسد وتطبيق هذه القاعدة على هذه المسألة.

الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج البحث وهي التالية:

أولاً: الأهمية البالغة للقواعد الفقهية ودورها في إيجاد أحكام النوازل و الأمور المستجدة.

ثانياً: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح لا ينفك عنها غالباً أي مصدر من مصادر التشريع.

ثالثاً: مرونة هذه القاعدة, و تغييرها على حسب الموازنة بين المصالح و المفاسد.

رابعاً: العلاقة الوثيقة بين سد الذرائع وهذه القاعدة.

خامساً: اعتبار المال اساسه تحقق المصلحة و دفع المفسدة, و التي هي المقصد الأساسي للشرع.

سادساً: عدم خلو الفعل البشري من المصالح والمفاسد حيث كان اجتماع المصالح و المفاسد بهذا التقسيم:

1- أن تكون المصلحة أرجح من المفسدة.

2- أن تكون المفسدة أرجح من المصلحة.

3- أن تتساوى المفاسد والمصالح.

4- اشتباه المصالح بالمفاسد.

في الحالتين الأولى والثانية يكون الحكم للغالب اما الحالتين الثالثة و الرابعة يتم إعمال قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

سابعاً: قد يختلف الحكم في النازلة لاختلاف الضرورات و الحاجات.

ثامناً: بالنسبة لتطبيقات القاعدة في مجال الطب المعاصر كثيرة جداً وما ذكرته الاقطرة من بحر.

تاسعاً: قد تكون الأخطاء الطبية نتيجة للجهل بالقواعد الفقهية.

عاشرا: كشف العورة في العلاج فيه ما فيه من هتك لستر الخلائق فمن الواجب تحري الثقات من الأطباء و الحرص على معالجة كل جنس بجنسه.

حادي عشرة: اسقاط الجنين المشوه يدور بين المنع, و الجواز إلا أنني ذكرت الحالة التي يمكن اسقاطه فيها وهي الحالة التي يكون بقاءه يشكل خطرا على الأم.

وفي الأخير أتمنى أن يكون هذا البحث ذا فائدة, و اهمية للقارئ و أسأل الله تعالى أن يغفر لي جانب التقصير مني هذا وما كان فيه من توفيق وسداد فمن الله وحده , وما كان فيه من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله من ذلك براء.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
31	21	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
38	104	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾
35	179	البقرة	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾
35	178	البقرة	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾
45	.195	البقرة	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
23 -17	219	البقرة	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾
د	102	آل عمران	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
38	161	آل عمران	﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
31	165	النساء	﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾
17	91-90	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ & إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾

فهرسة الآيات و الأحاديث

16 37-31-	108	الأنعام	﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾
54	151	الانعام	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَ صَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾
د	122	التوبة	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾
44	69	النحل	﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾
45	82	الاسراء.	﴿ وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾
51-47	31	النور	﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾
31	37	الأحزاب	﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾
52-47	53	الأحزاب	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾
د	71-70	الأحزاب	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾
18	25	الفتح	﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيكُم مِّنْهُمْ

فهرسة الآيات و الأحاديث

			مَعْرَةٌ بغيرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴿١٦﴾
24	16	التغابن	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	الكتاب	رقمه	طرف الحديث
18-15	صحيح ابن حبان	20	ما نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ
48	صحيح مسلم	5232	مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً
51	المعجم الكبير, الطبراني		لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسٍ
49	صحيح البخاري	3006	لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ
51	صحيح مسلم	2159	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ
48	صحيح مسلم	440.	خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا
48	صحيح البخاري	5232	إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ...
44	نيل الأوطار		إِنِّي أَصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ
48	صحيح مسلم	1403	إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ
48	صحيح مسلم	2742	إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ،
44	الموطأ	3479	إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
33	صحيح البخاري	48	أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ...
53	صحيح البخاري	2643	إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
49	سنن الترمذي	2165	أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلًا
19	صحيح البخاري	4351	أَلَا تَأْمُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ

فهرسة الآيات و الأحاديث

44-45	صحيح البخاري	5728	إذا سمعتم بالطاعون ادْرءُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْطِئُوا.....
14	السنن الكبرى, البيهقي	17062	«يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ
41-19	صحيح البخاري	1585	

القرآن الكريم برواية حفص.

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي, : الاعتصام تحقيق: سليم بن عيد الهلالي الناشر: دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م .
2. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي, الموافقات, المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
3. أحمد الريسوني, نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992 م .
4. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي, السنن الكبرى, المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 .
5. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا, شرح القواعد الفقهية صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م.
6. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, فتح الباري شرح صحيح البخاري, الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
7. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979.
8. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس, الفتاوى الحديثية, المحقق: لا يوجد الناشر: دار الفكر - دون طبعة.
9. بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غييب بن محمد, فقه النوازل, الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى - 1416 هـ ، 1996 م .
10. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي, الأشباه والنظائر, الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م.

11. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي, الفتاوى الكبرى لابن تيمية الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م .
12. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي, : إحياء علوم الدين, الناشر: دار المعرفة - بيروت , دون سنة النشر.
13. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي, المستصفى, تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
14. أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط), حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني, المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.
15. ابن دقيق العيد, إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام, الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
16. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392 هـ.
17. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي , مختار الصحاح
18. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري, الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ التُّعْمَانِ, وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
19. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري , التيسير بشرح الجامع الصغير, الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م .
20. سعدي أبو حبيب, القاموس الفقهي لغة واصطلاحا الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م.

21. سليمان بن أحمد أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: 25 ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد 13 (دار الصميبي - الرياض / الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م).
22. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م.
23. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
24. صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت دون سنة الطبع.
25. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.
26. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، الذخيرة، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م.
27. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
28. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال، دون سنة الطبع.
29. أبو عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، : الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990 م.
30. عبد الرحمن بن رباح بن راشد الراددي، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصاح وتطبيقاتها في الطب المعاصر، دون سنة الطبع.

31. عبد الرحمن بن معمر السنوسي, اعتبار المآلات و مراعاة نتائج التصرفات, الطبعة الأولى 1424هـ .
32. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني , مسند الإمام أحمد بن حنبل, المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد, وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى, 1421 هـ - 2001 م.
33. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي, البحر المحيط في أصول الفقه, الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى, 1414هـ - 1994م.
34. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي, المنثور في القواعد الفقهية, الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية, 1405هـ - 1985 م .
35. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي, : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .
36. عياض بن نامي بن عوض السلمي, أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهلهُ, الناشر: دار التدمرية, الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى, 1426 هـ - 2005 م.
37. فتحي الدريني, المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي, دار النشر مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان, الطبعة الثالثة 1429هـ - 2008م.
38. مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذو القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 مايو 1992م.
39. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, : إحياء علوم الدين جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش عدد الأجزاء: 26 جزءا.
40. مالك بن أنس الأصبحي المدني, شرح الموطأ, الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير, المحقق: يوسف الشيخ محمد, الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية, بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة, 1420هـ / 1999م.

41. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي , : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : 1415 هـ – 1995 م.
42. محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الخامسة، 1433هـ/2012 .
43. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م .
44. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون , 1415 هـ /1994م .
45. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح مختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.
46. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، إجابة السائل شرح بغية الأمل، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1986م.
47. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير , سبل السلام، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
48. محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة: الأولى – 1416هـ – 1995م.

49. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، 1414 - 1993.
50. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: 1426 هـ .
51. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، فتاوى نور على الدرب، المكتبة الشاملة.
52. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني، : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م.
53. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
54. محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
55. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة الطبعة: الثانية، 1415 هـ - 1994 م.
56. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
57. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م.
58. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م.

59. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الفوائد في اختصار المقاصد ، المحقق: إياد خالد الطباع الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، 1416هـ.
60. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، دون سنة الطبع .
61. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، دون سنة الطبع.
62. مناع بن خليل القطان ، تاريخ التشريع الإسلامي، الناشر: مكتبة وهبة الطبعة: الخامسة 1422هـ-2001م .
63. نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
64. هاني بن عبدالله بن محمد بن جبير، الاذن في اجراء العمليات الطبية و أحكامه و أثره، موقع صيد الفوائد.
65. وليد بن راشد السعيدان، الافادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، موقع صيد الفوائد.
66. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، 1332 هـ .
67. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، شركة الرياض للنشر و التوزيع، العربية السعودية - الرياض، الطبعة الأولى 1418هـ-1998م.
68. يوسف بن عبد الله احميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير الى التطبيق فتاوى المعاملات في الاجتهاد المالكي ، الطبعة الأولى، بيروت لبنان سنة 2012.